

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 54  
العدد 489  
21 أكتوبر 2020 م  
4 ربيع الأول 1442 هـ

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 54

العدد 489

21 أكتوبر 2020 م

4 ربيع الأول 1442 هـ



تصدر عن:  
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





## صاحب السمو حاكم دبي مراسيم

- 5 - مرسوم رقم (30) لسنة 2020 بشأن إنهاء خدمة مدير عام جهاز الرقابة الماليّة.
- 6 - مرسوم رقم (31) لسنة 2020 بتعيين مدير عام جهاز الرقابة الماليّة.

## تشريعات الجهات الحكومية هيئة الطرق والمواصلات

- 7 - قرار إداري رقم (613) لسنة 2020 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن موظف بمؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات.

## بلدية دبي

- 9 - قرار إداري رقم (210) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي إدارة خدمات الصحة العامة ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية.
- 14 - قرار إداري رقم (211) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي إدارة البيئة ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية.





# مرسوم رقم (30) لسنة 2020 بشأن إنهاء خدمة مدير عام جهاز الرقابة الماليّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين العُموّم في حكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2018 بإنشاء جهاز الرقابة الماليّة،  
وعلى المرسوم رقم (15) لسنة 2018 بتعيين مدير عام جهاز الرقابة الماليّة،

نرسم ما يلي:

## إنهاء خدمة المُدير العام المادة (1)

تُنتهى خدمة معالي / عبدالله محمد سعيد غباش، مُدير عام جهاز الرقابة الماليّة.

## السّريان والنّشر المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 18 أكتوبر 2020م  
الموافق 1 ربيع الأول 1442هـ



# مرسوم رقم (31) لسنة 2020

## بتعيين

## مدير عام جهاز الرقابة الماليّة

حاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمديرين العُموم في حكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2018 بإنشاء جهاز الرقابة الماليّة،

نرسم ما يلي:

### تعيين المدير العام

#### المادة (1)

يُعيّن السيّد / عبدالرحمن حارب راشد الحارب، مُديراً عاماً لجهاز الرقابة الماليّة.

### السريان والنّشر

#### المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 18 أكتوبر 2020م

الموافق 1 ربيع الأول 1442هـ



# قرار إداري رقم (613) لسنة 2020 بالغاء صفة الضبطية القضائية عن موظف بمؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

## المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات، وعلى القرار الإداري رقم (345) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

## قررنا ما يلي:

### إلغاء صفة الضبطية القضائية

#### المادة (1)

- أ- تلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (345) لسنة 2020 عن الموظف / مهند خالد إسماعيل المهيري.
- ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:





1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحها إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام

ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 1 أكتوبر 2020م  
الموافق 14 صفر 1442هـ



## قرار إداري رقم ( 210 ) لسنة 2020

### بشأن

## منح بعض موظفي إدارة خدمات الصحة العامة ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية

### مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961 ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

### قررنا ما يلي:

### منح صفة الضبطية القضائية

#### المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة خدمات الصحة العامة التابعة لقطاع رقابة البيئة والصحة والسلامة في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.
  2. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.
- ويُشار إليها في هذا القرار بـ "التشريعات".



## واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.



## الإجراءات التنفيذية المادة (4)

- يتولى مدير إدارة خدمات الصحة العامة في قطاع رقابة البيئة والصحة والسلامة بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
  2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

## السريان والنشر المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري  
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 7 أكتوبر 2020م  
الموافق 20 صفر 1442هـ



## جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة خدمات الصحة العامة في قطاع رقابة البيئة والصحة والسلامة في بلدية دبي الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	الواثق مبارك عباس محمد	21445	ضابط تفتيش صحة بيطري
2	رامي احمد منير ايوي	24177	ضابط تفتيش صحة بيطري
3	علي حسبو علي عمر	23654	ضابط تفتيش صحة بيطري
4	فهد عبدالرحمن ملك	23520	مراقب خدمات بيطرية رئيسي
5	ماجد رجب محمد الحاج	2427	رئيس شعبة عمليات مكافحة
6	محمود يوسف محمود عوده	2685	طبيب بيطري رئيسي
7	نبيل احمد محمد عبدالرحيم كلنتر	2516	ضابط مكافحة آفات صحة عامة أول
8	هاشم محمد رسول عبدالرحيم	4101	مدير قسم الخدمات البيطرية
9	هشام عبدالرحمن يحي زكريا يحي	4410	مدير قسم مكافحة آفات الصحة العامة
10	يوسف سعود عبدالعزيز سعيد	4809	رئيس شعبة الخدمات الوقائية
11	عادل احمد عبيد المؤذن	2883	رئيس شعبة الخدمات الفنية
12	مبارك سعد مبارك النوي	11429	رئيس شعبة الحجر البيطري
13	محمد يوسف احمد الشيخ الحمادي	13292	رئيس شعبة المعالجة البيطرية
14	فيصل ابراهيم محمد غانم المعمري	20029	رئيس شعبة الوقاية البيطرية
15	علي عبيد بخيت عبيد	4414	أخصائي دراسات آفات صحة عامة اول
16	فاطمة حميد عبيد الزري	2075	أخصائي مختبرات بيطرية
17	جلال محمد الحاج عبدالله الخوري	13555	ضابط تفتيش صحة بيطري رئيسي
18	عامر نافع اسعد البكري	8102	طبيب بيطري رئيسي
19	عبدالرحمن محمد جعفر محمد	23992	مراقب مكافحة آفات صحة عامة رئيسي
20	فهد بن محمد بن صالح السعدي	25997	مراقب مكافحة آفات صحة عامة رئيسي
21	علي محمود محمد العوضي	25451	مراقب مكافحة آفات صحة عامة رئيسي



مراقب مكافحة آفات صحة عامة رئيسي	26548	محمد صديق احمد نور العطار	22
مراقب مكافحة آفات صحة عامة رئيسي	26578	سعيد بن علي بن محمد السعدي	23
مراقب خدمات بيطري رئيسي	15083	رمضان محمد علي جعفر	24
مراقب خدمات بيطري رئيسي	25034	خالد محمد عبدالحليم خليفه	25
مراقب مكافحة آفات صحة عامة أول	25088	ناصر مصطفى محمود فلكناز	26
مراقب مكافحة آفات صحة عامة أول	26381	أحمد محمد عبدالله أحمد البلوشي	27
ضابط مكافحة آفات صحة عامة أول	26176	خليفه سعيد خلفان المطيوعي	28
طبيب بيطري أول	19858	عيسى راشد علي عيسى العماني	29
طبيب بيطري أول	25129	محمد علي سالم السيد	30
ضابط مكافحة آفات الصحة العامة	2268	جاسم محمد حسين محمد فروشه	31
ضابط مكافحة آفات الصحة العامة	17262	منصور عابدين محمد احمد العابدين	32
ضابط تفتيش صحة بيطري	25300	محمود محمد الهادي عبدالرحمن	33
ضابط تفتيش صحة بيطري	25021	عبدالرحمن خيرى جابر الاميري	34
مساعد ضابط تفتيش صحة بيطري	23879	حشور سعيد حشور بن صنعا الكتبي	35
ضابط تفتيش صحة بيطري	22077	هاني مصطفى مصطفى ابوليله	36
ضابط تفتيش صحة بيطري أول	15403	معتصم شحاده بشير الزعبي	37
ضابط تفتيش صحة بيطري	20089	محمد فرح محمد عبد الحميد	38
طبيب بيطري رئيسي	15049	أحمد محمد طه راضي الحنبلي	39
طبيب بيطري	20129	عبدالمولي محمد سعيد الزعبي	40
طبيب بيطري أول	20075	عمر محمد عواد الخوالدة	41
ضابط تفتيش صحة بيطري رئيسي	2539	إبراهيم سليم البيك	42



## قرار إداري رقم (211) لسنة 2020

### بشأن

## منح بعض موظفي إدارة البيئة بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

### مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2001 بشأن المحافظة على المنطقة الساحلية في إمارة دبي، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 بشأن اعتماد رسوم وغرامات التخلص من النفايات في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى الأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 بشأن إدارة النفايات الطبية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى الأمر المحلي رقم (7) لسنة 2002 بشأن مواقع التخلص من النفايات في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

### قررنا ما يلي:



## منح صفة الضبطية القضائية المادة (1)

- يُمنح موظفو إدارة البيئة التابعة لقطاع البيئة والصحة والسلامة في البلدية المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:
1. المرسوم رقم (22) لسنة 2001 المُشار إليه.
  2. قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 المُشار إليه.
  3. الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.
  4. الأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.
  5. الأمر المحلي رقم (7) لسنة 2002 المُشار إليه.
  6. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.
- ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

## واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

- يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار الالتزام بما يلي:
1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
  2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم هذه التشريعات، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
  3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
  4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
  5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
  6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.





7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

### صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

- يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
  2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
  3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
  4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

### الإجراءات التنفيذية المادة (4)

- يتولى مدير إدارة البيئة في قطاع البيئة والصحة والسلامة البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
  2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.



## السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري  
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 8 أكتوبر 2020م  
الموافق 21 صفر 1442هـ



## جدول

### بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة البيئة في قطاع البيئة والصحة والسلامة بلدية دبي الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	فوزي محمد على فوزي	24922	مهندس مشاريع بحرية
2	عارف حسن إبراهيم الحمادي	25554	مراقب بيئي أول
3	سمير سعود صالح سعد الله	25527	مراقب بيئي أول
4	محمد علي هاشم الحمادي	4411	ضابط بيئة ثروة سمكية رئيسي
5	يزن أحمد صالح أبوبكر	26175	مراقب بيئي أول
6	حسن زين احمد محمد الشريف	12946	رئيس شعبة رقابة الموارد الطبيعية
7	جمعة عبدالله سعيد العميري	25862	ضابط إدارة محميات طبيعية
8	محمد عز الدين عباس نصر	24330	مراقب بيئي أول
9	عفراء محمود محمد علي حاجي	26501	ضابط أحياء برية
10	إبراهيم خليفة على الفلاسي	26819	مراقب محميات طبيعية أول
11	محمد احمد محمد السعدي	20453	مراقب محميات طبيعية رئيسي
12	سعود فيصل محمد بادعام	27405	ضابط أحياء برية
13	إبراهيم كرم ابراهيم عبدالرحمن	27945	مراقب محميات طبيعية رئيسي
14	محمد عبدالواحد محمد نور	10651	مراقب بيئي رئيسي
15	نزار عبدالرحمن عبدالرؤوف	23501	ضابط بيئة
16	أحمد ذيب إبراهيم كوكش	26483	ضابط بيئة أول
17	عبدالرزاق أحمد محمد عبدالله	25409	مراقب بيئي أول
18	محمد عيسى عباس حسين الصايغ	13792	مراقب بيئي
19	عيسى عبدالله عيسى محمد	29521	مهندس رقابة بيئية
20	عبدالله عارف محمد سعيد	29424	مهندس رقابة بيئية
21	هند محمود مهابه احمد	14501	مدير قسم الدراسات والتخطيط البيئي
22	أحمد حسين خميس عبدالله	9282	مراقب بيئي




ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 [official.gazette@slc.dubai.gov.ae](mailto:official.gazette@slc.dubai.gov.ae)

 [slc.dubai.gov.ae](http://slc.dubai.gov.ae)

 120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.

   @DubaiSLC